النظام الأساسي المعدل لحزب ارادة

تم تعديل هذا النظام على ضوء قرارات اجتماع المجلس المركزي المنعقد بتاريخ الثالث من نيسان للعام 2023

بناءاً على تفويض المجلس الوطني المستند الى نص المادة 23اي\3 من النظام الأساسي

النظام الأساسي لحزب إرادة

الفصل الأول (المقدمة):

المادة (١): يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب إرادة) ويعمل به من تاريخ إقراره وفق أحكام القانون.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون: قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022 وأي تعديلات تطرأ عليه.

الحزب: حزب إرادة.

الهيئة العامة: جميع أعضاء الحزب العاملين.

الدولة المدنية: يقصد بها وفقاً لأدبيات الحزب بأنها (دولة العدالة والمساواة والمواطنة وسيادة حكم القانون والحريات العامة والخاصة بما لا يتعارض مع قيم المجتمع الأردني والثوابت الوطنية، وتُراعي الخصوصية الأردنية).

القوائم النسبية المغلقة: وهي الطريقة التي يعتمدها الحزب للترشح وانتخاب المجلس الوطني والمجلس المركزي ومجالس الفروع المنصوص عليها

في هذا النظام، بحيث يكون الترشح للمجالس من خلال قوائم يقوم بتشكيلها المرشحين بعدد المقاعد المخصصة للمجلس المراد انتخابه وبما يراعي تمثيل الشباب والمرأة في تشكيل القوائم بما لا يقل عن (20%) لكل منهما وواحد على الأقل من ذوي الإعاقة إن وجد.

طريقة الباقي الأعلى: وهي الطريقة التي يتم بموجبها توزيع عدد المقاعد على القوائم المترشحة، بحيث يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد اصوات الناخبين مضروبة بعدد المقاعد المخصّصة للمجلس، ويكون العدد الصحيح من العدد الكسري هو عدد المقاعد المبدئي الذي حصلت عليه كل قائمة وفقاً لترتيب أسماء المرشحين فيها، واحتساب نسبة التمثيل النسائي والشبابي وذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا النظام. وإذا لم يستكمل توزيع المقاعد بعد احتساب الأرقام الصحيحة يتم التوصل للعدد النهائي للمقاعد وذلك بإضافة مقعد للقائمة ذات الباقي الأعلى من كسور الأرقام الصحيحة من النسبة التي حصلت عليها من مجموع أصوات الناخبين، ثم للقائمة ذات الباقي الأعلى الذي يليه وهكذا حتى يستكمل توزيع المقاعد.
وفي حال أن تساوى كسران أو أكثر ولم يكف عدد المقاعد المتبقية لشغر تلك المقاعد، يتم إجراء القرعة بين القائمتين أو القوائم ذات الكسور المتساوية بحضور ممثلي تلك القوائم بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين الجهة التي تشرف على عملية الانتخاب والفرز وبين ممثلي تلك القوائم.

الأمين العام: أمين عام الحزب.

المادة (٣): يُسمى هذا الحزب حزب إرادة ويضم جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط العضوية ويؤمنون بأهداف الحزب ومبادئه يتمتع الحزب بشخصية اعتبارية مستقلة وباستقلال مالي وإداري ويحقّ له تملُّك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه وبأيّ تصرفات أخرى وفقًا لأحكام القانون بمجرد تأسيسه.

المادة (٤): رؤية الحزب:

"نحو مملكة أردنية هاشمية ديمقراطية تعددية معتمدة على الذات، قوية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ومؤسسياً".

المادة (٥):

أ. يكون شعار الحزب بالشكل الآتي:

ب. ألوان الشعار مستقاه من العلم الأردني، ويشير اللون الأحمر إلى الشجاعة والولاء والشرف ويشير اللون الأخضر إلى السلام والنماء ويشير اللون الأسود إلى القوة والسلطة والثبات.

ج. لا يجوز لأعضاء الحزب أو لأي شخص أو جهة كانت استخدام شعار الحزب دون موافقة من الأمانة العامة للحزب. ويحق لقيادات الحزب استخدام الشعار في المراسلات والكتب الداخلية والخارجية له.

المادة (٦):

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان، ويحق للحزب إنشاء فروع له ومكاتب تابعة لها في كافة مناطق المملكة حسب ما ينص عليه هذا النظام.

الفصل الثاني: مبادئ الحزب وأهدافه

المادة (٧): يرتكز الحزب على المبادئ الأساسية التالية:

أ. **المساواة في المواطنة:**

المواطنون متساوون، ويتمتّعون بنفس الفرص الكفيلة بتحفيزهم؛ للوصول لأهدافهم المعيشيّة، دون تمييز، أو محاباة بسبب: الأصل أو الجنس أو الدِّين أو الوضع الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ أو بسبب إعاقتهم الذهنيّة أو الجسديّة.

ب. **العدالة الاجتماعيّة، والتّضامن، والتّكافل:**

تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوزيع التنمية ومكتسباتها توزيعاً عادلاً على المواطنين كافة. ونؤمن بالتضامن بين أبناء المجتمع للوصول إلى مجتمع متكافل بعيد عن المصالح الفردية المطلقة بحيث يقوم القوي، والقادر على حمل الضعيف وغير القادر، وإعانته مع التمسك باحترام، وكرامة الضعيف، وعليه فلا يجب أن يكون هنالك فئات مهمشة غير معتنى بها. لذلك، علينا مراعاة ظروف الجميع لكي نصل إلى حياة كريمة.

ج. **سيادة القانون:**

الجميع أمام القانون سواء يحتكمون فيما بينهم إلى قضاء مستقل ونزيه، وكفء بما يتوافق مع القواعد، والمعايير الدولية، وبما يكفل حقوق الإنسان. وعليه فيجب اتخاذ تدابير لكفالة سيادة القانون وإنفاذه على الجميع بعدالة، وتطبيق الفصل والتوازن بين السّلطات.

د. صون الحرّيات ضمن حدود القانون، والقيم المجتمعيّة:

ضمان الحرّيات العامة، والشّخصيّة، وللجميع حرّية العيش بالطّريقة التي يرونها مناسبة، بدون وصاية لأي طرف على المجتمع؛ ولكن كلّ ذلك ضمن مِظلة القانون، والقيم المجتمعيّة، ويجب تقبّل، وتفهّم الاختلاف في الرّأي، ونبذ العنف، وخطاب الكراهية، ؛وغير ذلك من ركائز الدّولة المدنيّة التي تراعي الخصوصيّة الأردنيّة.

هـ. الدّيموقراطيّة:

يطبّق الحزب مبادئ الدّيموقراطيّة على ذاته أولًا، ويتساوى الأعضاء في الحقوق، والواجبات، ويتداول الحزب، وكذلك الدولة قيادة مؤسساتها، فلا تخليد للقيادات، والأشخاص وفقًا لهذا النّظام، ولا يجوز تطبيق الدّيموقراطيّة بانتقائية، وعلى المواطن أن يكون فاعلاً، وله دور إيجابي في ممارسة حقوقه، وواجباته السّياسيّة، وذلك عن طريق المشاركة في الانتخابات، والتّعبير عن رأيه؛ ولكي يتم ذلك، فلا بدّ من السّعي نحو تنمية الثقافة والتعليم والممارسات الدّيموقراطيّة من الصّفوف الأولى للطّلاب، ومرورًا بكافة مراحل الحياة التعليمية، والثّقافيّة.

و. اقتصاد السّوق الاجتماعي:

يوفّر هذا النّظام الاقتصادي والاجتماعيّ، الحرّية للأفراد والملكيّة الخاصّة لوسائل الإنتاج والشركات، ولكنّه يدعو إلى تقييدها بضوابط حكومية؛ لتحقيق منافسة عادلة، إضافة إلى وضع معايير لظروف العمل، تحافظ على حقّ كلّ من أرباب العمل، والعمّال، وتوفير الخدمات الاجتماعيّة؛ للوصول إلى الرّفاه الاجتماعيّ للأفراد كافة من قبل الدّولة، ممّا يضمن تحقيق التّوازن بين معدّل مرتفع للنّمو الاقتصاديّ، وتقليل التّضخم، وخفض معدّلات البطالة.

وعلى الدّولة بهذا المفهوم توفير الأمان الاجتماعيّ للمواطن، وتوفير خدمات ذات جودة عالية له، ومجانية للجميع بالنسبة للخدمات الصحية، أمّا بالنسبة للخدمات التعليمية فيجب أن تكون مجانية بالنسبة للفئات غير القادرة .

ز. تعزيز استقلال القضاء وعدم التّدخل في شؤونه:

القضاء هو ضامن العدالة والحقوق، ويعزز ثقة المواطن بمؤسساته وأعمالها وإقامة العدالة، ولا سلطان على القضاء إلا القانون، ويمنع التّدخل في شؤونه من قبل أي جهة كانت.

و- إعلام مهنيّ استقصائيّ يوفر الحقيقة للمواطن:

بناء إعلام مهنيّ، له الحقّ في الحصول على المعلومة، وملزم بنقلها للمواطن بكل شفافيّة وموضوعيّة وواجبه مراقبة السّلطات من خلال صحافة استقصائيّة مسؤولة، وإعلام حرّ يدعم الإبداع، وتنمية الفكر في المجتمع.

ط. تحصين المال العام، وحوكمة مؤسسات الدّولة:

القطاع العام مسخّر لخدمة المواطن، وعليه، يجب القيام بالتّطوير، والتّقييم المستمرّ لأداء الإدارة العامة، بما يضمن الجودة، والتّنافسيّة؛ لخدمة المواطن في إطار من المساءلة والمحاسبة والحوكمة ووضع نظام فعّال؛ لتقييم الأداء الوظيفي، والمؤسّسيّ، ومكافحة الفساد من خلال تحصين المال العام من التجرؤ عليه وحوكمته.

ي. الاستدامة، والمسؤوليّة تجاه الأجيال:

يجب علينا المحافظة على البيئة، وتوفير المقومات لحياة أفضل، كما يجب علينا أن نخطّط للأجيال القادمة، وأن نحافظ على مواردنا، واستخدامها بطريقة مستدامة.

ك. القضيّة الفلسطينيّة:

القضيّة الفلسطينيّة، هي قضيتنا المركزيّة، ونحن مع الشّعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره على ترابه.

ل. الأردنّ وعمقه العربيّ:

الأردنّ جزء من عمقه العربيّ الاستراتيجيّ، واستقرار هذا العمق هو أولوية قصوى، ويجب الحفاظ على علاقات الأخوة، التّضامن، التّعاون، الاحترام المتبادل وحسن الجوار مع الدّول العربيّة.

المادة (٨): يسعى الحزب لتحقيق الأهداف التالية:

أ. بناء الأردن الحديث كدولة مدنية حديثة قادرة على مواجهة التحديات.
ب. تعزيز قيم الديمقراطية والحرية وتكافؤ الفرص.
ج. وضع برامج وخطط وحلول قابلة للتطبيق قادرة على بناء مستقبل أفضل للأردن.
د. بناء المجتمع والفرد على أُسس المواطنة والمساواة والعدالة واحترام التعددية السياسية.
هـ. بناء اقتصاد قوي ومتين وإيجاد حلول لمشكلة الفقر والبطالة والمديونية.
و. بناء منظومة تعليمية عصرية مبنية على أُسس البحث العلمي ومبادئ احترام الاختلاف وقبول الآخر.
ز. إزالة الفوارق التي تعيق مسيرة المواطن نحو الإبداع.
ح. تحقيق الإرادة الحقيقية للشعب من خلال انتخابات حرة ونزيهة.
ط. تعزيز شعور المواطن بالانتماء للأردن ولأمته العربية ودفعه للعمل المخلص من أجل دفع عجلة التطوير وتعزيز ثقة الشعب في السلطات الدستورية.

ي. دعم القضية الفلسطينية كونها قضية الأردن المركزية والسعي إلى حل عادل يضمن حقوق الشعب الفلسطيني بإقامة دولته وعاصمتها القدس على كامل ترابه الوطني.

ك. تمكين الفرد لتفعيل دوره في بناء الاقتصاد الوطني.

ل. مساندة دور المرأة والشباب الأردني وتحفيز العمل التطوعي والخدمة العامة.

م. تعزيز المساواة بين الأردني والأردنية ومنح الفرص الكاملة للمرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والعملية والسعي لبروز قيادات نسائية قادرة على القيادة.

ن. السعي لتعزيز عمل القطاع الخاص ودوره في بناء الاقتصاد الوطني برقابة عادلة من القطاع العام تضمن حسن سير العمل.

س.توفير رعاية صحية شاملة وتعليم مجاني ووسيلة نقل مناسبة وبتكلفة معقولة بما يضمن حياة كريمة للمواطن.

ع. محاربة الفساد والواسطة والمحسوبية.

المادة (٩): يسعى الحزب لتحقيق مبادئه وأهدافه من خلال ما يلي:

أ. وضع الخطط والسياسات والبرامج القابلة للتطبيق في إطارها الزمني المحدد بالاستناد إلى العلم والخبرة والمعرفة.

ب. تفعيل مبدأ الرقابة والمساءلة والمحاسبة لجميع السلطات ومن ينطوي تحتها.

ج. تفعيل مبدأ الديمقراطية داخل مؤسسات الحزب بجميع مستوياتها والعمل على تطبيقها ضمن مؤسسات الدولة كافة.

د. المشاركة السياسية الفاعلة في الانتخابات النيابية، وأي انتخابات أخرى، بما يضمن تعزيز دور الحزب في السلطة أو المشاركة فيها.

هـ. السعي إلى استقطاب أعضاء جدد من المنتسبين من المناصرين للحزب الذين يؤمنون بأفكاره وأهدافه.

الفصل الثالث: العضوية:

المادة (١٠): يحق لأي أردني أو أردنية ممَّن يؤمن بمبادئ الحزب وأهدافه وممَّن يلتزم بنظام الحزب الداخلي أن يكون عضواً في الحزب دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الفوارق الاجتماعية أو الاقتصادية.

المادة (١١): تكون أنواع العضوية كما يلي:

أ. **العضو المؤسس (فترة التأسيس):** وهو كل من قُبِلَ اسمه قبل انعقاد المؤتمر العام التأسيسي وفقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية النافذ. ويصبح العضو المؤسس عضواً عاملاً بمجرد تأسيس الحزب وفقاً لأحكام القانون.

ب. **العضو العامل:** وهو العضو الذي تنطبق عليه شروط العضوية والمسدد لالتزاماته المالية للحزب، والموافق عليه من قبل الحزب، ويشار إليه فيما بعد بالعضو.

ج. **العضو المؤازر:** وهو كل من يؤمن بمبادئ الحزب ونظامه الداخلي، ويعمل على تحقيق أهداف وسياسات الحزب، ويحق للحزب دعوته لحضور الاجتماعات، وليس له حق الانتخاب والترشح أو التصويت. ويتم الموافقة على طلبات الأعضاء المؤازرين من قبل الأمانة العامة.

المادة (١٢) يشترط لقبول العضو العامل ما يلي:

أ. أن يكون أردنياً.

ب. أن يكون قد أكمل ثماني عشرة سنة شمسية.

ج. أن يكون مؤمناً بمبادئ الحزب وأهدافه.

د. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة وذلك باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.
هـ. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
و. ألا يجمع بين عضوية الحزب وعضوية أي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أردني.
ز. أن تنطبق عليه الشروط الواردة في قانون الأحزاب.
ح. أن يكون محمود السيرة والسمعة والسلوك.

المادة (١٣) تُقدم طلبات الانتساب وفقا للإجراءات التالية:

أ. تقديم طلب العضوية خطياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذه الغاية.
ب. موافقة الأمانة العامة للحزب على العضوية. وفي حال رفض الأمانة العامة طلب العضوية فلا بد من أن يكون الرفض مبرراً.

المادة (١٤): وفقاً لأحكام هذا النظام ومع مراعاة أي تعليمات أو قرارات تصدر بموجبه يكون للعضو العامل الحقوق التالية:

أ. أعضاء الحزب العاملين متساوون في الحقوق والواجبات وفقاً لمركزهم القانوني.
ب. الترشح عن الحزب في الانتخابات المحلية والبرلمانية والنقابية والمواقع الحزبية وأي مواقع أخرى، شريطة توافر الشروط في القوانين ذات الصلة ووفقا للشروط الخاصة لكل منه.
ج. حضور اجتماعات الحزب ولجانه وهيئاته كل وفق موقعه واختصاصه.
د. حرية الحصول على المعلومات والقرارات والبيانات المالية المتعلقة بالحزب وكافة ما يصدره الحزب من مطبوعات وإصدارات. إلا إذا قررت الأمانة العامة وبموافقة رئيس المجلس المركزي أو رئيس المجلس الوطني فرض سرية على إحدى المعلومات لظروف استثنائية وللمصلحة العامة للحزب.

هـ. تقديم المقترحات والسياسات ومشاريع القرارات للجان والمجالس والهيئات المختصة.

و. تقديم الشكاوى والتظلمات الناتجة عن القرارات التي تتخذها هيئات الحزب.

ز. أيّ حقوق ترد في هذا النظام أو أي تعليمات أو لوائح او قرارات تصدر بموجبه.

المادة (١٥) يلتزم أعضاء الحزب بالواجبات التالية:

أ. الالتزام بمبادئ الحزب ونظامه الأساسي وسياسته وبرامجه، والمحافظة على وحدته واستقراره.

ب. الالتزام بما يصدر عن الحزب من تصريحات وإعلانات ومواقف، وعدم الإدلاء بأي تصريحات باسم الحزب أو تمثيل الحزب إلا في حدود التفويضات الصادرة للعضو من الأمين العام.

ج. التزام أعضاء الحزب الممثلين في السلطتين التشريعية والتنفيذية والإدارة المحلية والنقابات وغرف التجارة والصناعة ومجالس الطلبة وغير ذلك من المجالس التمثيلية بتوجهات ومواقف الحزب السياسية.

د. الحصول على موافقة الحزب في حال الترشح لانتخابات البلدية أو مجالس المحافظات، أو الترشح للانتخابات النيابية، سواء أكانت على القائمة العامة أو المحلية أو وفقاً لأحكام القانون المعمول به.

هـ. الالتزام بالوسائل الديمقراطية واحترام نتائجها في كافة الممارسات الحزبية واحترام حرية التعبير والرأي الآخر والتحلي بروح الفريق والالتزام بأدبيات الحزب.

و. الالتزام بالمشاركة في لجان الحزب وفعالياته ومؤتمراته واجتماعاته، وإبداء النصح والإرشاد والتصويت .

ز. تسديد رسوم العضوية وفقاً لهذا النظام.

ح. الالتزام بالانتماء الوطني وإظهار الصورة المشرقة الحضارية للحزب ومبادئه.

ط. الالتزام بمدونة السلوك الحزبي وأي تعليمات أو قرارات تصدر بموجب هذا النظام.

ي. تسري هذه الواجبات على جميع اعضاء الحزب وقياداته.

المادة (١٦) تنتهي العضوية بأي من الحالات التالية:

أ. الاستقالة، على أن تقدم ورقياً إلى الأمانة العامة. وتعتبر الاستقالة مقبولة فعلياً بمرور أسبوع من تاريخ توثيق استلامها من قبل الأمانة العامة ما لم يتراجع عنها العضو خلال تلك المدة.

ب. الوفاة.

ج. الفصل من الحزب، بقرار تتخذه الأمانة العامة إذا تبين أن أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام والقانون غير متوفر، أو غير صحيح أو إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام. على أن يكون للعضو الحق في الطعن بهذا القرار لدى هيئة التقاضي الحزبي والمحكمة الحزبية.

د. الفصل من الحزب بموجب قرار هيئة التقاضي الحزبي أو المحكمة الحزبية.

هـ. عدم تسديد الاشتراك لمدة سنتين متتاليتين ما لم يقرر المجلس المركزي غير ذلك.

المادة (١٧) تعليق العضوية:

أ. يحق لمن يشغل موقعاً قيادياً بالحزب طلب تعليق عضويته بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عام واحد لأسباب شخصية أو لظروف قد تشكل تعارض للمصالح قابلة للتمديد بموافقة الأمانة العامة.

ب. يقدم طلب تعليق العضوية المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعاً بالأسباب الموجبة على النحو التالي:

1. يقدم طلب تعليق عضوية أحد أعضاء المجلس الوطني إلى رئيس المجلس الوطني.
2. يقدم طلب تعليق عضوية أحد أعضاء المجلس المركزي من غير أعضاء المجلس الوطني إلى رئيس المجلس المركزي.
3. يقدم طلب تعليق عضوية باقي الأعضاء إلى الأمين العام.

ج. في حال قبول طلب تعليق العضوية من قبل المرجع المختص وكان العضو يشغل منصباً حزبياً، فعلى الأمانة العامة انتداب من يقوم مقامه لملئ ذلك المنصب بصفة مؤقتة، وإذا كان العضو الذي طلب تعليق عضويته من بين أعضاء المجلس الوطني أو المجلس المركزي فيقوم المجلس المركزي باختيار بديلٍ عنه لمدة التعليق.

د. يترتب على تعليق العضوية عدم أحقية ذلك العضو من ممارسة حقوقه وواجباته الحزبية طيلة فترة تعليق عضويته مع التزامه بكافة واجباته المنصوص عليها في هذا النظام وأي تعليمات صادرة بموجبه.

الفصل الرابع: موارد الحزب وكيفية استعمالها

المادة (١٨): تتأتى **إيرادات** الحزب من:

أ. رسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء وتكون بالقيمة التي يحددها المجلس المركزي. وتغطي تلك الرسوم السنة الميلادية التي انتسب فيها العضو للحزب بحيث يتوجب على المشترك دفع رسم اشتراك مجدداً في الأول من كانون الثاني من كل سنة ميلادية التي تلي انتسابه. ويجوز للمجلس المركزي الإعفاء من رسوم الاشتراك أو تعديلها بقرار من المجلس المركزي.

ب. الهبات والوصايا والوقف والتبرعات النقدية والعينية شريطة أن يكون مصدر التمويل متوافق مع أحكام القوانين النافذة.

ج. عوائد استغلال عقارات وممتلكات الحزب.

د. أي مخصصات تقدمها الدولة من الخزينة العامة لدعم الأحزاب او الانتخابات.

هـ. عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له وموقعه الإلكتروني.

و. عوائد حساباته البنكية في البنوك الأردنية.

ز. أي عوائد أو إيرادات يوافق عليها المجلس المركزي ممَّا تكون متوافقة وأحكام القانون.

ح. لا يتلقى الحزب أي دعم مالي أو تمويل أو تبرعات من أيَّة جهة غير أردنية أو مجهولة المصدر.

المادة (١٩): تكون أوجه الإنفاق على ما يلي:

أ. إيجار مقرات ومكاتب الحزب أو تملكها.

ب. كلفة إقامة وعقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها.

ج. تمويل الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب بحسب إمكانية الحزب وقرار المجلس المركزي.

د. النشرات الصحفية والبيانات والمطبوعات التي تصدر عن الحزب .

هـ. النفقات التشغيلية، وأية نفقات أخرى؛ لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب، بما يتوافق مع القوانين النافذة.

المادة (٢٠): يتم تنظيم الشؤون المالية بالحزب وفقاً للمعايير المحاسبية مع مراعاة ما يلي:

أ. تكون السنة المالية للحزب مدتها عام واحد. وتبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من كل عام، ويلتزم الحزب بمسك حسابات أصولية، وتدقق الحسابات سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني ينتخب من قبل المجلس الوطني.

ب. يتم إيداع أموال الحزب في أحد البنوك الأردنية التي يُقرُّها المجلس المركزي ولا يتم الصرف بأيٍّ أموال منها إلا من خلال المفوضين بالتوقيع عن الحزب أمام البنوك والدوائر الرسمية ممَّن تعينهم الأمانة العامة لهذه الغاية.

الفصل الخامس: الهيكل التنظيمي والمهام القيادية للحزب وتشكيلاته

المادة (٢١): يتكون البناء الهيكلي للحزب من الهيئات الآتية:

أ. المؤتمر العام.
ب. المجلس الوطني.
ج. المجلس المركزي.
د. الأمانة العامة.
هـ. مجلس الحكماء.
و. مجالس الفروع.
ز. اللجان التخصصية المركزية.
ح. اللجان التخصصية في الفروع.

المادة (٢٢): المؤتمر العام:

أ- تكون المؤتمرات العامة على ثلاثة أنواع:

- المؤتمر التأسيسي.
- المؤتمر العام العادي.
- المؤتمر العام غير العادي.

ب- ينعقد المؤتمر التأسيسي في الوقت والتاريخ الذي تحدده القيادة المؤقتة للحزب. يكون اجتماع المؤتمر التأسيسي قانونياً بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة وجاهياً.

ج-يتم خلال المؤتمر التأسيسي ما يلي:

1. ينتخب المؤتمر التأسيسي في بداية انعقاده قيادة للمؤتمر بناءً على ترشيح من القيادة المؤقتة للحزب وينتهي دورها عند انتخاب القيادة التنفيذية للحزب. ولها أن تستعين بأيٍّ من الأعضاء المؤسسين ويكون لقيادة المؤتمر صلاحية للقيام بما يلزم لضبط وإتمام أعمال المؤتمر. كما يجوز تشكيل ما يحتاجه الحزب من لجان لإدارة أعمال المؤتمر.
2. إقرار النظام الأساسي للحزب وذلك برفع الأيدي.
3. إعلان نتائج انتخاب المجلس الوطني ومجالس الفروع، وإعلان أسماء الأعضاء الوارد ذكرهم في المادة (٢٣/ب/٢) من هذا النظام وذلك برفع الأيدي وذلك بناء على نتائج الانتخابات التي تتم وفقا للقوائم النسبية المغلقة وتبعا للإجراءات التحضيرية والتعاميم الصادرة عن القيادة المؤقتة أو أيٍّ من اللجان المنبثقة عنها في مرحلة التأسيس وأحكام هذا النظام.
4. ينتخب المجلس الوطني المنتخب رئيساً له ونائب أول ونائب ثاني ومساعد أول ومساعد ثاني.
5. ينتخب المجلس الوطني المنتخب أعضاء المجلس المركزي وفقاً للقوائم النسبية المغلقة من بين أعضاء الهيئة العامة.
6. ينتخب المجلس المركزي رئيسا له ونائب أول ونائب ثاني ومساعد أول ومساعد ثاني وأمين عام الحزب ورئيس مجلس الحكماء ونائبيه الأول والثاني.

د. المؤتمر العام العادي:

- ينعقد المؤتمر العام العادي بدعوة من رئيس المجلس المركزي برئاسة الأمين العام أو نائبه في حال غيابه والأمين العام المساعد للشؤون الانتخابية والترشيحات والأمين العام المساعد لشؤون الأعضاء أو من يسميهم الأمين العام في حال غياب أي منهما.

- ينعقد المؤتمر مرة كل أربع سنوات وذلك في شهر أيار من العام الذي تنتهي فيه ولاية المجلس الوطني المنتخب ولغاية انتخاب المجلس الوطني الذي يليه.
- مع مراعاة الشروط الواردة في قانون الأحزاب المعمول به، ينعقد المؤتمر العام بحضور غالبية أعضاء الهيئة العامة المستوفين لشروط العضوية وفق أحكام هذا النظام وذلك وجاهياً أو بالوسائل الإلكترونية. وفي حال لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول يتم تأجيل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوع ويكون النصاب قانونياً فيه بمن حضر.
- مع مراعاة ما ينص عليه هذا النظام، يتخذ المؤتمر العام قراراته بأغلبية الحضور. ويرأس الاجتماع العام الأمين العام أو من يحدده المجلس المركزي في حال انتهاء ولايته.
- ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس الوطني وفقا للقوائم النسبية المغلقة ويتم إعلان أسماء الممثلين من مجالس الفروع والأعضاء الذين أتوا بشرعية انتخابية، وعلى أن تحدد إجراءات الانتخابات بلائحة يصدرها المجلس المركزي بتنسيب من الأمين العام والأمين العام المساعد لشؤون الانتخابات والترشيحات والأمين العام المساعد لشؤون الأعضاء لهذه الغاية.
- ينتخب المجلس الوطني المنتخب أعضاء المجلس المركزي وفقاً للقوائم النسبية المغلقة من بين أعضاء الهيئة العامة. ويتم بعدها انتخاب رئيس المجلس الوطني ونائبيه ومساعديه بحيث يعلن الراغب بالترشح عن رغبته بذلك أو أن يقوم ما لا يقل عن 30% من أعضاء المؤتمر الحاضرين عن رغبتهم بترشيح أحد الأعضاء، وفي تلك الحالة يجب أن يمتثل العضو الذي تم ترشيحه لرغبة الأعضاء إلّا إذا امتنع ذلك العضو لأسباب وجيهة.
- في حال تعذر إجراء الانتخابات في موعدها المقرر، يكون للمجلس المركزي الحق بتحديد موعد آخر يتم فيه إجراء الانتخابات.

د- يجوز الدعوة إلى مؤتمر عام غير عادي؛ لمناقشة موضوعات طارئة بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس الوطني، ويرفع الطلب إلى المجلس المركزي ويقتصر أعمال هذا المؤتمر على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في المسائل الواردة في طلب أعضاء المجلس الوطني.

هـ-يجب توجيه الدعوة للمؤتمر العام، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده، ويجب أن توجه الدعوة للمؤتمر العام من خلال النشر بصحيفتين محليتين يوميتين. ودون الأخلال بما ورد، يجوز توجيه الدعوة للمؤتمرات بالوسائل الإلكترونية أو بالطريقة التي يحددها المجلس المركزي.

و- في حال لم يتم عقد المؤتمر العام أو أي انتخابات داخلية أخرى لأي موقع حزبي وذلك لظرف استثنائي يقرره المجلس المركزي فعندها يستمر إشغال مواقع الحزب وبكامل صلاحياتهم رغم انقطاع مدة ولايتهم بموجب هذا النظام وذلك لحين إجراء الانتخابات المقررة بموجب هذا النظام.

المادة (٢٣): المجلس الوطني:

أ. هو السلطة العليا للحزب وممثلاً للمؤتمر العام ويتولى انتخاب قياداته وفق النظام الأساسي. وللمجلس الوطني سلطة الإشراف والمساءلة والمحاسبة فيما يتعلق بكافة أعمال الحزب، وله أن يصدر توجيهاته وقراراته المُلزمة لكافة مجالسه وهيئاته ولجانه وأعضائه وفق أحكام هذا النظام.

ب. مع مراعاة أحكام المادة ٤٥ من هذا النظام يتشكل المجلس الوطني من فئتين متساويتين في الحقوق والواجبات وعلى النحو التالي:

1- الفئة الأولى: أربعمائة عضو منتخب من أعضاء الحزب، يتم انتخابهم بالقوائم النسبية المغلقة بانتخابات تجري على مستوى المحافظة وذلك على النحو التالي:

أ- مائة وثمانون مقعدا مقسمة بالتساوي بين كافة محافظات المملكة يتم انتخابهم من أعضاء الحزب في محافظاتهم بحسب مكان إقامتهم.

ب- مائتان وعشرون مقعدا توزع على كافة المحافظات بالتمثيل النسبي لكل محافظة من إجمالي أعضاء الهيئة العامة بحيث يتم تقسيم

عدد أعضاء الهيئة العامة للمحافظة على العدد الكلي لأعضاء الهيئة العامة للحزب مضروبة بمائتين وعشرون.

ج- في حال وجود كسور لدى احتساب المقاعد فيتم اتباع طريقة الباقي الأعلى لملء باقي المقاعد.

2- الفئة الثانية: أعضاء الحزب الذين جاؤوا بشرعية انتخابية عند تشكيل المجلس الوطني أو أثناء مدة ولايته:

أ- رؤساء المجلس المركزي والأمناء العامون السابقون للحزب.

ب- أعضاء مجلس النواب.

ج- رؤساء البلديات.

د- المنتخبين من أعضاء مجلس أمانة عمان ومجالس البلديات الكبرى.

هـ- رؤساء مجالس المحافظات وأعضائه المنتخبين.

و- العاملين من رؤساء مجالس النقابات المهنية والعُماليَّة ونقابات أصحاب المهن وأعضاء المجالس النقابية والمهنية ورؤساء فروع النقابات المهنية في المحافظات أو من يماثلهم.

ز- رؤساء الأندية في الدرجة الممتازة (المحترفين) والاتحادات الرياضية المنتخبين.

ح- رؤساء اتحادات الطلبة، وأعضاء مجالس الطلبة في الجامعات والكليات المنتخبين.

ط- المنتخبين من رؤساء وأعضاء غرف التجارة والصناعة.

ج. يشترط في عضو المجلس الوطني:

1. أن يكون مسدداً لاشتراكاته المالية حتى آخر سنة مالية إلا إذا كان معفياً بموجب أحكام هذا النظام.
2. أن تكون مدة انتسابه للحزب لا تقل عن ثلاثة شهور وذلك باستثناء المؤتمر العام التأسيسي.

3. ألا يكون قد صدر بحقة قرار قطعي بوقف أو تعليق العضوية لثلاثة أشهر فأكثر، إلا إذا مضت سنة على انتهاء فترة الوقف ويستثنى من هذا الشرط إذا كان التعليق قد حصل استناداً لنص المادة 17 من هذا النظام.

د. تكون مدة ولاية المجلس الوطني أربع سنوات منذ تاريخ تشكيله وتنتهي الولاية بانتخاب المجلس الوطني الذي يليه.

هـ. يعقد المجلس الوطني اجتماعا سنويا في شهر أيار من كل عام. ويجوز عقده بالتزامن مع المؤتمر العام في حال انعقاده. ويتم الدعوة إليه من رئيس المجلس الوطني أو من رئيس المجلس المركزي في حال انتهاء ولاية المجلس الوطني.

و. يجوز أن يعقد المجلس الوطني اجتماعا غير عادي بناء على دعوة من رئيسه أو من المجلس المركزي أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الوطني وذلك لمناقشة أمور طارئة. ويقتصر جدول الأعمال في الاجتماع غير العادي على مناقشة واتخاذ القرارات والتوصيات في المسائل الواردة في الدعوة أو طلب الأعضاء.

ز. يتخذ المجلس الوطني قراراته بأغلبية الحضور إلا في حال التصويت على إجراء تعديل على المبادئ الأساسية للحزب الواردة في هذا النظام والتصويت على طرح الثقة بالقيادة الحزبية، فتتخذ القرارات حينها بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس الوطني.

ح. يجب توجيه الدعوة لاجتماع المجلس الوطني، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاده. ويجوز توجيه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو بالطريقة التي يقرها رئيسه أو رئيس المجلس المركزي. كما يجوز الدعوة للاجتماع بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين وتعتبر تلك الدعوة أصولية.

ط. انتخاب رئيس المجلس الوطني ونائب أول ونائب ثاني ومساعد أول ومساعد ثاني بحيث يقوم أعضاء المجلس الوطني بالتصويت بعد أن يعلن الراغب بالترشح عن رغبته بذلك أو أن يقوم ما لا يقل عن ٣٠٪ من أعضاء المجلس الوطني الحاضرين عن رغبتهم بترشيح أحد الأعضاء، وفي تلك الحالة يجب أن يمتثل العضو الذي تم ترشيحه لرغبة الأعضاء إلا إذا امتنع ذلك العضو عن الترشح لأسباب وجيهة.

ي. تكون مهام المجلس الوطني في اجتماعه ما يلي:

1. انتخاب أعضاء المجلس المركزي دوريا للمدة التي يحددها هذا النظام، على أنه لا يجوز إشغال الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين وعلى أن يكون الانتخاب سريا.
2. تشكيل لجنة لاعتماد القوائم المرشحة لعضوية المجلس المركزي، والإشراف مع الأمانة العامة على إجراءات انتخابات المجلس المركزي.
3. مناقشة وإقرار النظام الأساسي وأي تعديلات عليه على أن يفوض المجلس الوطني الأول المجلس المركزي إجراء أي تعديلات على هذا النظام الأساسي لدورة واحدة فقط.
4. مناقشة وإقرار أي قضايا أو موضوعات يطرحها المجلس المركزي على المجلس الوطني.
5. مناقشة وإقرار ميزانية الحزب وتقريره وسياساته المالية وانتخاب مدقق حسابات قانوني.
6. إقرار الموازنة العامة التقديرية.
7. إبراء ذمة المجلس المركزي والأمانة العامة.
8. إصدار القرار فيما يتعلق باندماج الحزب أو حلِّهِ أو تصفية أمواله بقرار من ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة (٢٤): المجلس المركزي:

ويعتبر بمثابة برلمان الحزب ويحق له وضع لوائح تنظم عمله على أن يراعي ما يلي:

أ. مع مراعاة المادة (٤٦) من هذا النظام يتشكل المجلس المركزي من:

1. واحد وتسعون عضواً منتخبا من قبل المجلس الوطني وفقا لقوائم نسبية مغلقة تتشكل من الهيئة العامة، دون الحاجة لمطابقة عدد المرشحين في القوائم المترشحة لعدد المقاعد المخصصة. وعلى أن يُراعى في تشكيل القوائم تمثيل المرأة والشباب وأن تشتمل القائمة على مرشحين من ست محافظات على الأقل. وبحيث تفوز كل قائمة بحصة من المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصدتها القائمة من أصوات الناخبين وذلك بحسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة. وعلى أن يكون من بينها ما لا يقل عن 20٪ للمرأة و20٪ للشباب وما لا يقل عن شخص واحد من ذوي الإعاقة إن وجد وبصرف النظر عن تسلسل أيٍّ من الفئتين المشار إليهما. ويتم تطبيق طريقة الباقي الأعلى إن لزم الأمر لتكملة توزيع وملء المقاعد.
2. رؤساء فروع المجالس في المحافظات.
3. أمين عام الحزب، على أن يقتصر حضوره وتصويته على ما عدا المسائل التي تم التنسيب بها من قبل الأمانة العامة أو المتصلة بالرقابة على أداء الأمانة العامة، ففي هذه الحالة يكون حضوره كمراقب دون أن يكون لهم حق التصويت.
4. الأمناء العامين المساعدين ورؤساء اللجان التخصصية المركزية في حال كانوا من ضمن أعضاء المجلس المركزي، على أن يقتصر حضورهم وتصويتهم على ما عدا المسائل التي تم التنسيب بها من قبل الأمانة العامة أو المتصلة بالرقابة على أداء الأمانة العامة، ففي هذه الحالة يكون حضورهم كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.
5. خمسة وعشرون عضوا يتم تعيينهم من قبل لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني ونائبيه ورئيس المجلس المركزي ونائبيه والأمين العام واثنين من الامناء العامين المساعدين وذلك لتغطية فئات وخبرات وتخصصات وقطاعات من المجتمع ودون الحاجة للخضوع لنسبة التمثيل الشبابي او المرأة من بينهم.

ب. مدة ولاية المجلس المركزي أربع سنوات، وتستمر ولاية أول مجلس مركزي إلى شهر أيار من العام الذي ينعقد فيه اجتماع المجلس الوطني.

ج. ينتخب المجلس المركزي رئيسا له ونائبين أول وثاني ومساعدين اثنين من بين أعضائه لطيلة مدة ولايته، وعلى نحو يعلن الراغب بالترشح عن رغبته بذلك أو أن يقوم ما لا يقل عن 30% من أعضاء المجلس المركزي الحاضرين عن رغبتهم بترشيح أحد الأعضاء، وفي تلك الحالة يجب أن يمتثل العضو الذي تم ترشيحه لرغبة الأعضاء إلا إذا امتنع ذلك العضو لأسباب وجيهة. على أنه لا يجوز إشغال موقع رئيس المجلس المركزي لأكثر من دورتين متتاليتين وعلى أن يكون الانتخاب سرياً.

د. يجتمع المجلس المركزي اجتماعا عادياً مرة كل شهرين على الأقل، بدعوة من رئيس المجلس المركزي أو من ينوب عنه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين، ويحق للمجلس عقد اجتماع غير عادي أو أكثر وفق الحاجة، وبدعوة من رئيس المجلس المركزي أو ثلث أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت.

هـ. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس المركزي.

المادة (٢٥): مهام المجلس المركزي:

يختص عمل المجلس المركزي في المهام التالية:

أ. انتخاب الأمين العام من بين أعضائه وذلك لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، على أنه لا يجوز إشغال منصب الأمين العام لأكثر من دورتين متتاليتين للشخص ذاته.

ب. تشكيل وإعادة تشكيل مجلس الحكماء واجراء أي تعديلات على تشكيله بتنسيب من الأمانة العامة.

ج. انتخاب رئيس مجلس الحكماء ونائب أول ونائب ثاني له. وعلى نحو يعلن الراغب بالترشح عن رغبته بذلك أو أن يقوم ما لا يقل عن 30% من أعضاء المجلس المركزي الحاضرين عن رغبتهم بترشيح أحد الأعضاء، وفي تلك الحالة يجب أن يمتثل العضو الذي تم ترشيحه لرغبة الأعضاء إلا إذا امتنع ذلك العضو لأسباب وجيهة. على أنه لا يجوز إشغال موقع رئيس مجلس الحكماء لأكثر من دورتين متتاليتين وعلى أن يكون الانتخاب سرياً.

د. تنفيذ قرارات المجلس الوطني.

هـ. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الحزب بناء على تنسيب من الأمين العام، أمام البنوك الأردنية والمؤسسات الرسمية في المعاملات الرسمية المتعلقة بحسابات الحزب في البنوك والصرف والإيداع وبشراء وبيع العقارات ورهنها وأي تصرفات تحتاج إلى إجراءات ومعاملات رسمية.

و. مناقشة وإقرار سياسات الحزب وبرامجه والتي تَرِد إليه من الأمانة العامة أو التي يتبناها الحزب ووضع الأُطُر والخطط العامة لعمل الحزب ومتابعة تنفيذها.

ز. متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات المقررة وأداء الأمين العام.

ح.مناقشة وإقرار التقرير الإداري الصادر عن الأمانة العامة.

ط. إصدار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات الطارئة بناءً على تنسيب من الأمانة العامة، وشريطة عرضها على المجلس الوطني في أول اجتماع له بعد الإصدار.

ي. مناقشة واعتماد تنسيبات الأمانة العامة فيما يتعلق بتسمية المرشحين الذي سيترشحون باسم الحزب أو الذين سيدعمهم أو يرشحهم الحزب في الانتخابات النيابية والبلدية ومجالس المحافظات ومجالس النقابات واتحادات الطلبة والمرأة والشباب أو أي انتخابات أخرى، سواء أكانوا من الحزب أو من خارجه، وتسمية الوزراء في حالة المشاركة في تشكيل حكومة حزبية أو المشاركة بها وتسمية ممثلي الحزب في المواقع المختلفة وعلى أن يكون التصويت سرياً.

ك. اعتماد جدول أعمال المؤتمر العام وبحث وتحضير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ل. المصادقة على التحالفات والائتلافات والاتفاقيات التي تُبرم باسم الحزب مع الأحزاب والهيئات الأخرى بناء على تنسيب الأمانة العامة.

م. اقتراح تعديل النظام الأساسي لعرضها على المجلس الوطني بناء على توصية الأمانة العامة.

ن. تشكيل هيئة التقاضي الحزبية والمحكمة الحزبية وفقاً لأحكام هذا النظام.

س. الموافقة على إنشاء فروع جديدة و/أو مكاتب تابعة لها في المحافظات أو المدن كلما دعت الحاجة وإقرار الهيكل التنظيمي لها وذلك كله بتنسيب من الأمانة العامة.

ع. الموافقة على التبرعات والهبات والوصايا والوقف التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار وبما يتوافق مع مبادئ الحزب.

ف. إيجاد مصادر تمويل للحزب وأوجه استغلال عقاراته وأملاكه.

ص. وضع إجراءات الاندماج والحل والتصفية وفقاً لقرارات المجلس الوطني، بموجب تعليمات يصدرها المجلس المركزي لهذه الغاية بتنسيب من الأمانة العامة.

ق. إصدار مدونة السلوك الحزبي بناء على تنسيب الأمانة العامة.

ر. أيّ اختصاصات أخرى يقررها هذا النظام.

المادة (٢٦): الأمانة العامة:

أ. يرأس أمين عام الحزب الأمانة العامة ويكون المسؤول عن مباشرة العمل اليومي للحزب، والإشراف على إدارته وتمثيل الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية ووسائل الإعلام وأي جهات أخرى، وله توكيل المحامين في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأيّ إجراءات متعلقة بالحزب. ويكون مفوضا عن الحزب في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية وأمام البنوك.

ب. تتكون الأمانة العامة من:

1. الأمين العام.
2. الأمين العام المساعد لشؤون الأمانة العامة.
3. الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.
4. الأمين العام المساعد للشؤون المالية وحساباته.
5. الأمين العام المساعد لتمكين الشباب.
6. الأمين العام المساعد للسياسات والبرامج.
7. الأمين العام المساعد للدراسات والبحوث.
8. الأمين العام المساعد للمدرسة الحزبية وتوحيد الخطاب.

9. الأمين العام المساعد لتمكين المرأة.
10. الأمين العام المساعد للمشاريع الإنتاجية والإبتكار.
11. الأمين العام المساعد للشؤون القانونية.
12. الأمين العام المساعد لخدمة أعضاء الحزب والإقتراحات والشكاوى.
13. الأمين العام المساعد لشؤون الإعلام والاتصال.
14. الأمين العام المساعد لشؤون الانتخابات والترشيحات.
15. الأمين العام المساعد للخدمات المساندة وشؤون الفروع.
16. الأمين العام المساعد للعلاقات العامة والإتصال الحكومي.
17. الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والعمل التطوعي.
18. الأمين العام المساعد للتحول الرقمي والريادة.
19. الأمين العام المساعد لبناء القدرات وإعداد القيادات.
20. الأمين العام المساعد للإنتساب والسجل المركزي للأعضاء.
21. الأمين العام المساعد لتخطيط وادارة الاجتماعات الاستقطابية.
22. الأمين العام المساعد لشؤون المغتربين.
23. الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.
24. الأمين العام المساعد للتنسيق مع القطاع الخاص.

ج. يتم تعيين الأمناء العامين المساعدين وإنهاء مهامهم من قبل لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس المركزي والأمين العام. ويكون قرارها في ذلك غير قابل للطعن.

د. يتبع للأمناء العامين المساعدين مدراء في الهيكل التنظيمي حسب الاختصاص يتم تحديد مسمياتهم ومهامهم من قبل الأمانة العامة.

هـ. يتم اختيار المدراء التابعين للأمناء العامين المساعدين بقرار مشترك بين الأمين العام والأمين العام المساعد ذي العلاقة.

و. للأمين العام تعيين نائبٍ أول ونائبٍ ثانٍ له من بين الأمناء العامين المساعدين او من بين الأعضاء العاملين وإعادة تعيين أي منهم.

للأمين العام إجراء المناقلة بين الأمناء العامين المساعدين والمدراء أو التنسيب بتغييرهم للجنة المشتركة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ط. للأمين العام إجراء أيّ تعديلات على مسميات الأمناء العامين المساعدين أو زيادتهم او دمجهم بموافقة المجلس المركزي.

ي. مع مراعاة مهام وصلاحيات الأمين العام، تتخذ باقي قرارات الأمانة العامة بأغلبية أصوات الأمانة العامة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الأمين العام.

المادة (٢٧): صلاحيات الأمين العام والأمانة العامة:

على الأمانة العامة القيام بما يلي:

أ. إدارة شؤون الحزب اليومية في إطار نظامه الأساسي ولوائحه وسياساته وبرامجه وقرارات المستويات المختلفة للحزب، والإشراف على كافة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية الخاصة بالجهاز الإداري والتنفيذي للحزب، وللأمين العام أن يطلب عدداً مناسباً من الموظفين وتحديد رواتبهم كما للأمين العام أن يحدد المستحقين للرواتب والمكافآت من شاغلي الهيكل التنظيمي على أن يقترن ذلك بموافقة المجلس المركزي.

ب. الدعوة لاجتماعات الأمانة العامة ومتابعة سير الاجتماعات وتدوينها وتنفيذ ما يصدر عن الاجتماعات الحزبية.

ج. تمثيل الحزب في الاجتماعات والفعاليات الرسمية والإعلامية، وللأمين العام تفويض اي من الأعضاء بذلك.

د. إصدار البيانات والمواقف بالنيابة عن الحزب بما يتوافق مع سياساته وبرامجه وبالتنسيق مع اللجان التخصصية ذات العلاقة إن لزم الأمر.

هـ. الاستعانة بالخبراء، من داخل الحزب أو من خارجه.

و. التحضير للمؤتمر العام واجتماع المجلس الوطني وانتخابات المجلس الوطني ومجالس الفروع، حيث يتم إقرار انتخاب الممثلين في المجلس الوطني وكذلك مجالس الفروع وذلك تحضيراً للمؤتمر العام والذي يُقر به نتائج الانتخابات التحضيرية رسمياً بإعلانها مع مراعاة النصاب اللازم.

ز. تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمجلس المركزي.

ح. العمل على التوعية الحزبية والتنظيم الحزبي من خلال إنشاء وتطوير المدرسة الحزبية وتفعيل الذراع الشبابي.

ط. التنسيب للمجلس المركزي بالمسائل المنصوص على التنسيب بها ضمن مهام المجلس المركزي. والتوصية للمجلس المركزي بالوزراء المقترحين لتمثيل الحزب في حال تشكيل الحكومة أو المشاركة فيها أو تشكيل حكومة الظل.

ي. اقتراح تعديل النظام الأساسي وعرضها على المجلس المركزي لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ك. التنسيب بأسماء أعضاء المحكمة الحزبية وهيئة التقاضي الحزبي ورفعها للمجلس المركزي لانتخابهم.

ل. تسمية أعضاء مجلس الحكماء وإعادة تسميتهم والتنسيب بذلك للمجلس المركزي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها مع ضرورة مراعاة تمثيل الشباب والمرأة.

م. تشكيل اللجان التخصصية في الفروع، ووضع هيكليتها وتحديد آلية عملها ومتابعة أدائها ومخرجاتها وتوحيد منهجية عملها، على أن ترفع الأمانة العامة توصياتها في ذلك للمجلس المركزي لإقرارها. ويكون للأمين العام الحق باستبدال رئيس وأعضاء أي لجنة تخصصية مركزية واللجان التخصصية في الفروع في حال شغور ذلك المنصب.

ن. العمل على الاستقطاب الحزبي وتنظيم انتساب الأعضاء ومتابعة شؤونهم.

س. تأسيس وإدارة وتطوير عمل مدرسة حزبية والعمل على تفعيل واستدامة الذراع الشبابي والنسوي للحزب.

ع. إدارة الحملات الإعلامية والانتخابية للحزب.

ف. استقبال الترشيحات للانتخابات المختلفة والتنسيب بشأنها لعرضها على المجلس المركزي.

ص. العمل على استقطاب التمويل للحزب وتحصيل اشتراكات الأعضاء وأوجه الاستغلال والريع المالي.

ق. إعداد الميزانية السنوية للسنة السابقة لعرضها على المجلس الوطني واقتراح مشروع الموازنة التقديرية لغايات اعتمادها من المجلس المركزي.

ر. متابعة الإنفاق والإيراد وفق معايير الحوكمة والشفافية. ولها الاستمرار في الإنفاق والتحصيل على أساس الموازنة السابقة إذا حالت ظروف استثنائية دون إقرار الموازنة المقترحة على أن تعرض على أول اجتماع للمجلس الوطني لإقرارها.

ش. متابعة شؤون مجالس الفروع والتنسيب للمجلس المركزي بإنشاء فروع أخرى و/أو مكاتب تابعة لها في المملكة.

ت. وضع التعليمات الإدارية والمالية والتشغيلية لضمان سير العمل وفق أعلى معايير الحوكمة وذلك لمركز الحزب وفروعه ومكاتبه.

ث. تحديد المعلومات السرية وطُرق التعامل معها والإفصاح عنها وذلك بموافقة رئيس المجلس المركزي أو رئيس المجلس الوطني.

خ. وضع مدونة السلوك والتعديل عليها لغايات اعتمادها من قبل المجلس المركزي.

ذ. إحالة أي مخالفة لأيّ عضو أو مجموعة أعضاء ومتابعة الشكاوى وإحالتها للجهات المختصة بموجب أحكام هذا النظام. وإصدار القرار بالوقف المؤقت لأيّ عضو بناء على تنسيب هيئة التقاضي الحزبية أو المحاكمة الحزبية.

ض. التنسيب للمجلس المركزي فيما يتعلق بأيّ تحالف أو ائتلاف أو اندماج مع أيّ أحزاب أو هيئات أخرى وأيّ أمور ترى الأمانة العامة عرضها على المجلس المركزي.

غ. تحصيل اشتراكات الأعضاء وقبول التبرعات للحزب بما يتوافق مع أحكام القانون وهذا النظام الأساسي للمبالغ التي تساوي أو تقل عن خمسين ألف دينار مع وجوب إعلام المجلس المركزي بأيّ تبرعات بموجب تقرير شهري يرفع لتلك الغاية.

ظ. يحق للأمين العام تفويض جزء من صلاحياته لنوابه والأمناء العامين المساعدين على أن يقوم الأمين العام بالإشراف على عملهم وأن يتم تقديم تقارير شهرية عن أعمال الأمانة العامة للمجلس المركزي.

أأ. يقوم الأمين العام بعقد اجتماعات دورية مع رؤساء اللجان التخصصية المركزية والفرعية ومجالس الفروع وتنسيق العمل فيما بينهم.

بب. يكون رؤساء اللجان التخصصية مكلفين بتقديم تقارير وتوصيات لجانهم للأمين العام ويضعها على جدول أعمال الأمانة العامة لعرضها على المجلس المركزي في أقرب اجتماع لهم.

جج. وضع اللوائح التي تنظم عمل الأمانة العامة. والتنسيب بالهيكل التنظيمي للفروع والمكاتب التابعة لها إلى المجلس المركزي.

المادة (٢٨): مجلس الحكماء:

أ. يضم مجلس حكماء الحزب شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة المشهود لها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والتخصصية سواء اكانوا من بين أعضاء الهيئة العامة او من الغير ممن لا ينتمون الى أحزاب أخرى. وتنتهي ولاية مجلس الحكماء بانتهاء مدة ولاية الأمانة العامة. ولا يشترط في تشكيل مجلس الحكماء استيفاء حد أدنى من نسب التمثيل المنصوص عليها في هذا النظام للمجالس الأخرى.

ب. تكون مهمة مجلس الحكماء إبداء الرأي والمشورة فيما يُعرض عليه من قبل الأمانة العامة أو من خلالها لغايات الاستئناس والإثراء لتوجهات الحزب.

المادة (٢٩): التقاضي الحزبي:

أ. يكون التقاضي الحزبي على درجتين، وبما يتيح حق التظلم بالاعتراض على القرارات الابتدائية.

ب. تعتبر هيئة التقاضي الحزبي بمثابة هيئة الدرجة الأولى والمحكمة الحزبية المشكلة من المجلس المركزي هيئة درجة ثانية.

المادة (٣٠): هيئة التقاضي الحزبي:

أ. يُعين المجلس المركزي رئيسا لهيئة التقاضي وأربعة أعضاء بناء على تنسيب الأمانة العامة، وتختار الهيئة بجلستها الأولى نائبا للرئيس من بينهم. وتنعقد هيئة التقاضي من رئيس وإثنين من الأعضاء ولها أن تعقد جلساتها مداولة وتدقيقا أو مرافعة بحضور ذوي العلاقة وتتولى النظر والتحقيق والاستقصاء وإصدار القرار في القضايا والشكاوى المقدمة إليها وفي أيّ مخالفة تُحال إليها من الأمانة العامة وفي التظلمات الناتجة عن القرارات والعقوبات التي تتخذها هيئات الحزب، مهما كان مستواها، بحق أي عضو أو مجموعة أعضاء.

ب. تكون هيئة التقاضي الحزبي:

1. جهة المحاكمة الأولى فيما يتعلق بالانضباط الحزبي والتزام أعضاء الحزب بأحكام هذا النظام وبأيّ تعليمات أو لوائح أو قرارات صادرة بموجبه.
2. مختصة بتنسيب أحد أعضائها أو أكثر للتحقيق في أمر محدد أو لإجراء الوساطة والمصالحة.

ج. على هيئة التقاضي الحزبي إجراء التحقيقات اللازمة واستقصاء المعلومات ولها التوسط للمصالحة، وبخلافه تعقد جلساتها وجاهية أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولها أن تعقد جلسة استماع أولية ومناقشة الأدلة والبينات الدفاعية.

د. لهيئة التقاضي الحزبية عقد جلساتها في مقر الحزب أو في أيٍّ من مجالس الفروع في المحافظات وحسب ما تراه مناسباً.

هـ. تُصدر هيئة التقاضي الحزبي قرارها بشأن الشكاوى إمَّا بحفظ الشكوى إذا رأت أن الفعل المنسوب لا يشكل مخالفة تستحق إيقاع أحد العقوبات أو إخلالاً بأحكام هذا النظام موجباً للعقاب أو لعدم توفر الأدلة. أو إدانة العضو المنسوب إليه الشكوى وإيقاع أيٍّ من العقوبات المنصوص عليها في المادة (45) من هذا النظام.

و. لهيئة التقاضي التنسيب للأمين العام بوقف مؤقت لعضوية أحد الأعضاء حتى نتيجة المحاكمة، تنتهي بصدور القرار القطعي بحفظ الشكوى.

ز. تُصدر الهيئة قراراتها وتُخطر المجلس المركزي بنتائجها وتقديم تقرير دوري بكافة أعمالها له .

ح. تستأنف قرارات هيئة التقاضي الحزبي للمحكمة الحزبية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما تلي تاريخ إصدار القرار إذا كان وجاهيا أو من اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابيا.

ط. بالنسبة للتبليغات، تطبق هيئة التقاضي الحزبي والمحكمة الحزبية الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا النظام أو اي لوائح خاصة بقواعد واجراءات نظام المحكمة الحزبية وهيئة التقاضي الحزبي الصادرة عن المجلس المركزي بموجب احكام هذا النظام.

المادة (٣١): المحكمة الحزبية:

أ. يُعين المجلس المركزي رئيس المحكمة الحزبية وستة أعضاء بناء على تنسيب الأمانة العامة، وتختار المحكمة بجلستها الأولى نائبا للرئيس من بينهم، وتنعقد المحكمة الحزبية من رئيس المحكمة وأربعة من الأعضاء، ولها أن تعقد جلساتها مداولة أو تدقيقا أو مرافعة بحضور ذوي العلاقة وتكون العضوية قابلة للتجديد لأي من الأعضاء لمرة واحدة، وتنتهي ولايتها

بانتهاء ولاية الأمانة العامة، ويضع المجلس المركزي لوائح خاصة بقواعد وإجراءات نظام هذه المحكمة بتنسيب من الأمانة العامة. وفي حال شغور أي منصب لأيّ سبب من الأسباب يتم انتخاب بديلٍ عنه من قبل المجلس المركزي.

ب. بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام، تختص المحكمة الحزبية بما يلي:

1. جهة للنظر والفصل في الاستئناف المقدم من ذوي الشأن على القرارات الصادرة عن هيئة التقاضي الحزبية. ولها بعد الاطلاع على الوثائق وأقوال الشهود ومنح الأطراف الحق في تقديم دفاعهم وبيناتهم أن تصدر قرارها بأغلبية الأصوات إمّا بفسخ قرار هيئة التقاضي الحزبي وإعادة الأوراق إليها في حال وجود نواقص أو كان القرار لأسباب شكلية، أو أن تقرر تأييد قرار هيئة التقاضي، أو فسخه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تفسير المواد المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بطلب من المجلس المركزي.
3. البت بقرارات الوقف المؤقت وقرارات حفظ الشكوى والمنصوص عليها في هذا النظام.
4. تُصدر المحكمة قراراتها وتُخطر المجلس المركزي بنتائجها وتقديم تقرير دوري بكافة أعمالها له.

ج. تكون قرارات المحكمة الحزبية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية.

د. على أيّ عضو من أعضاء هيئة التقاضي الحزبي أو المحكمة الحزبية التنحي عن نظر الشكوى أو الطعن إذا استشعر الحرج أو كان بينه وبين أحد الأطراف المعنية صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو كان لدية أي ظروف من شأنها التأثير على حيدته واستقلاله وتجرده أو كان متورطاً بأحد الأحداث المشكلة للشكوى أو ارتكب فعل مماثل.

هـ. يجوز لرئيس المجلس المركزي منح الإذن بالتمثيل القانوني للعضو المشتكى عليه بفعل يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات أو أي قانون أو نص جزائي آخر أو مخالفة لأحكام هذا النظام. كما يجوز للعضو المنسوب إليه المخالفة أن ينيب عضواً آخر للمثول أمام هيئة التقاضي الحزبي أو المحكمة الحزبية بصمت.

المادة (٣٢): تقديم الشكوى:

أ. تقدم الشكوى خطياً إلى الأمانة العامة على أن تتضمن بوضوح فحواها والأدلة المعززة.

ب. يتم إشعار العضو المشتكى عليه بمضمون الشكوى وعليه أن يقدم جواباً عليها خلال مدة أربعة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ إشعاره بمضمون الشكوى.

ج. يسعى الأمين العام أو من يفوضه لحل الشكوى والمنازعة ودياً خلال شهر من تاريخ تقديمها أصولياً، وبخلافه إمّا أن يقرر حفظ الشكوى أو إحالتها ومرفقاتها إلى هيئة التقاضي الحزبي. على أن يخضع قرار حفظ الشكوى للطعن أمام المحكمة الحزبية وفق أحكام هذا النظام.

د. إذا تبين للمجلس المركزي وجود أي تعارض مصالح بين أحد أعضاء هيئة التقاضي الحزبية أو المحكمة الحزبية المنظورة أمامها الشكوى أو أحد أطرافها فيكون له استبدال ذلك العضو ما لم يقم هذا العضو بالتنحي عن نظر الشكوى، وانتخاب بديل عنه يحل مكانه بشكل مؤقت لهذه القضية فقط.

هـ. تنشر قرارات المحكمة الحزبية على الموقع الإلكتروني الرسمي للحزب، إلا إذا رأت الأمانة العامة خلاف ذلك، وفي جميع الحالات يتم إخطار ذوي الشأن بالقرار عن طريق الأمانة العامة.

و. يحق لرئيس المجلس المركزي أو الأمين العام أو رئيس الفرع تمثيل الحزب كمشتكي في أي من حالات الانتهاكات المتعلقة بالحزب.

المادة (٣٣): المخالفات:

تعتبر الأفعال التالية مخالفات تُعرض مرتكبها للمساءلة داخل الحزب:

أ. الخروج عمداً عن موضوع الاجتماع الحزبي وعدم احترام جدول أعماله بشكل يؤدي إلى عرقلة الاجتماعات بشكل مقصود وجوهري.

ب. التأخر في دفع الاشتراكات أو عدم تجديد الاشتراك لمدة سنتين متتاليتين إلا إذا ثبت عدم مقدرته المالية.

ج. الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة للحصول على العضوية.

د. عدم الالتزام في سلوكه بالمبادئ الأساسية للحزب.

هـ. عدم الالتزام بقرارات الهيئات الحزبية القيادية.

و. إذا أُدين أي عضو بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو التجسس أو الإرهاب أو ما يمس الانتماء الوطني أو ارتكاب أي فعل يمس بسمعة الحزب.

ز. نقل أو تسريب بيانات أو معلومات عمّا يدور في الاجتماعات الحزبية لأي طرف من غير الأعضاء بالحزب إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالحزب أو بأعضائه.

ح. التعدي بالقول أو بالفعل على الحزب أو أيٍّ من أعضاءه. ويستوي أن يكون ذلك داخل مقار الحزب أو أثناء الاجتماعات الحزبية أو على صفحات الحزب الإلكتروني أو في وسائل الإعلام أو بأيّ وسيلة أخرى.

ط. التربح المادي مقابل العمل الحزبي باستثناء ما يحدده النظام الأساسي للحزب ولائحته المالية.

ي. الانضمام لحزب سياسي آخر أو التعامل مع جماعات أو تنظيمات تتعارض مبادئها مع الحزب.

ك. التعامل مع وسائل الإعلام بالصفة الحزبية بما يخالف سياسات الحزب وقراراته.

ل. ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية أثناء ممارسة المسئوليات الحزبية.

م. الترويج لمبادئ تخالف مبادئ الحزب على مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي طريق آخر من طرق العلانية، أو نشر بيانات كاذبة أو وقائع غير صحيحة من شأنها النيل من سمعة الحزب أو التأثير عليه سلبيا.

ن. كل مخالفة من شأنها الحط من كرامة الحزب أو النيل من مكانته أو مخالفة مبادئه وتقاليده وقيمه.

س. إذا صدر عن عضو في الحزب تصريح أو إعلان باسم الحزب دون تفويض أو تكليف الجهة المختصة، يُنذَر من قبل الأمين العام كتابة، فإذا تكرر الفعل، تُوقف عضويته بقرار من رئيس المجلس المركزي لمدة لا تقل عن شهر ويُبلَّغ بهذا القرار خلال أسبوع

من صدوره، على أن توجه صورة من القرار للهيئة العليا، فإذا تكرر الفعل مرة أخرى يُفصل العضو بالإجراءات السابقة مع حقه بالطعن بالقرار.

ع. أي فعل أو تصرف يشكل تمييزا على أساس العمر، العجز، الجنس أو المعتقد.

المادة (٣٤): العقوبات:

كل عضو أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا النظام وأي تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه أو في مدونة السلوك الحزبي أو أقدم على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

أ. التنبيه الشفوي أو الكتابي.

ب. وقف العضوية وتجميدها لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ج. وقف العضوية وتجميد النشاط الحزبي لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة مع إمكانية أن تتضمن تلك العقوبة الإنذار بالفصل.

د. الإنذار بالفصل.

هـ. الفصل.

و. العزل من المناصب القيادية أو الحرمان من الترشح لمناصب قيادية لمدة معينة.

المادة (٣٥): مجالس الفروع:

أ. يؤسس في كل محافظة فرع واحد على الأقل، ويتبع الفرع إداريا للأمانة العامة وتتبع لجانه التخصصية للجان التخصصية المركزية.

ب. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الفرع وعضوية المجلس المركزي باستثناء رئيس الفرع.

المادة (٣٦): أهداف ومهام مجالس الفروع ضمن مناطقها:

أ. بناء الرأي الخارجي لدعم أفكار وسياسات الحزب.

ب. تنظيم الحملات الانتخابية في المناطق ذات العلاقة.

ج. دعم الاتصال والتواصل لأعضاء البرلمان والوزراء من أعضاء الحزب مع قواعد الحزب الشعبية.

د. التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشبابية.

هـ. اقتراح مشاريع وتصورات تخدم أهداف ومبادئ الحزب ورفعها إلى الأمانة العامة.

و. تنفيذ توجيهات الأمانة العامة والمساهمة في نشاطات الحزب وخدمة المجتمع المحلي والتشبيك معه والخدمات التطوعية والمبادرات والنشاطات الأخرى التي تتماشى مع مبادئ وأهداف الحزب.

ز. التثقيف السياسي والحزبي واستقطاب الكفاءات والخبرات وتوسعة التمثيل الشبابي.

ح. تنظيم الاجتماعات الاستقطابية للمؤثرين والقيادات الشبابية والنسائية وطلبة الجامعات والكليات.

ط. تنسيب المرشحين الذين سيدعمهم الحزب للانتخابات البرلمانية والبلدية ومجالس المحافظات ومجالس النقابات واتحادات الطلبة والمرأة وغيرها من الانتخابات ورفعها إلى الأمانة العامة لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها من المجلس المركزي.

المادة (٣٧): تشكيل مجلس الفرع:

أ. ينتخب الأعضاء العاملين في كل فرع خمسة وعشرون عضواً يشكلون مجلس الفرع والذين ينتخبون من بينهم رئيساً ونائب أول ونائب ثاني للرئيس لإدارة شؤون الفرع، وتكون مدة مجلس الفرع أربع سنوات على أن يتم إعادة الانتخاب قبل انعقاد المجلس الوطني بشهر على الأقل. على أنّه لا يجوز إشغال الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين وعلى أن يكون الانتخاب سرياً.

ب. إذا شغر موقع أو أكثر من بين أعضاء مجلس الفرع فيتم تعيين عضو مكانه بتنسيب من الأمانة العامة وموافقة المجلس المركزي. أمَّا في حال فقدان مجلس الفرع أكثر من

نصف أعضائه فيعتبر مجلس الفرع منحلاً ويتم إعادة إجراء الانتخاب لذلك الفرع للمدة المتبقية من ولاية الفرع المنحل.

ج. مع مراعاة احكام المادة (٤٦) من هذا النظام، تجري الانتخابات بناء على قوائم نسبية مغلقة. حيث تفوز كل قائمة بحصة من المقاعد والتي ينجح منها من المرشحين على حسب نسبة الأصوات التي حصدتها القائمة من أصوات الناخبين وذلك بحسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة. على أن يراعى في تشكيل القوائم تمثيل المرأة والشباب بحيث يكون من بين حصة القائمة من المقاعد ما لا يقل عن 20٪ للمرأة و20٪ للشباب وما لا يقل عن شخص واحد من ذوي الإعاقة إن وجد وبصرف النظر عن تسلسل أيٍّ منهم في القائمة. مع أعمال طريقة الباقي الأعلى إن لزم الأمر لاستكمال ملء المقاعد.

د. تقوم الأمانة العامة بوضع هيكل تنظيمي لمجالس الفروع بحيث يكون ملزما لمجالس الفروع. ووضع تعليمات تحدد آليات عمل المحاور القطاعية واللجان القطاعية التخصصية واللجان التخصصية الفرعية وطريقة تشكيلها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (٣٨): التنظيم المالي لمجلس الفرع

أ. يقوم مجلس الفرع باستيفاء رسوم اشتراكات الأعضاء المحددة في هذا النظام من الأعضاء المسجلين في المركز في مدة أقصاها نهاية السنة المالية للحزب .

ب. تخصص الأمانة العامة موازنة تقديرية لكل مجلس فرع وأوجه الإنفاق. وتكون للأمانة العامة الولاية العامة وكافة الصلاحيات على أموال الفرع.

ج. يقوم مجلس الفرع بإعداد تقرير مالي وإداري سنوياً يرفع إلى الأمانة العامة.

د. على مجالس الفروع مسك الحسابات بطريقة أصولية.

المادة (٣٩): مهام مجلس الفروع :

أ. مناقشة أي قضايا أو موضوعات يطرحها رؤساء مجالس الفروع لرفعها للأمانة العامة.
ب. اقتراح مشروع موازنة مجلس الفرع وتقاريره وسياساته المالية، ورفعها إلى الأمانة العامة.
ج. إعداد التقرير الإداري والمالي ورفعها إلى الأمانة العامة.
د. إعداد ما يتم تكليفه به من قبل الأمانة العامة من تقارير وإحصاءات فيما يتعلق بنشاطات الحزب في مناطق الفرع، وأي أمور تتعلق بانتخابات مجلس النواب والانتخابات البلدية ومجالس المحافظات ومجالس النقابات واتحادات الطلبة وأي هيئات أو جمعيات تتشكل بطريق الانتخاب وغيرها من الانتخابات، ورفعها إلى الأمانة العامة لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها من المجلس المركزي.
هـ. الانخراط في العمل الحزبي في النقابات العمَّالية والمهنية والجمعيات ومجالس الطلبة وأي هيئات أخرى بما لا يخالف مبادئ وأهداف الحزب ونظامه الأساسي.
و. لمجلس الفرع وبموافقة الأمانة العامة عقد مؤتمر سنوي وأي نشاطات أخرى تحددها الأمانة العامة

المادة (٤٠): اللجان التخصصية المركزية

أ. اللجان التخصصية: وهي اللجان المسؤولة عن وضع مسودات سياسات وبرامج الحزب حسب اختصاص كل منها.
ب. يتم اختيار أعضاء اللجان التخصصية المركزية من قبل الأمانة العامة ويتم اختيار رؤساء تلك اللجان ونوابهم من قبل لجنة مشكلة من رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس المركزي والأمين العام.
ج. تُنسب الأمانة العامة على ضوء الدراسات بتعليمات بهيكلية اللجان ومهامها ونطاق عملها وآليات تنسيقها مع بعضها البعض ضمن محاور مشتركة، على أن تُعتمد هذه

التعليمات من قبل المجلس المركزي، والتي بموجبها تنشأ لجان تخصصية مركزية تتبع الأمانة العامة، وتنشأ لجان تخصصية في الفروع تتبع اللجان التخصصية المركزية.

المادة (٤١): اللجان التخصصية في الفروع

أ. تشكل الأمانة العامة لجان تخصصية على مستوى الفرع بحيث تتبع هذه اللجان إدارياً إلى مجلس الفرع وفنياً إلى اللجان التخصصية المركزية ذات الصلة. ويتم اختيار رئيس اللجنة التخصصية الفرعية ونائبه من قبل أعضاء تلك اللجنة في الفرع.

ب. تساند اللجان التخصصية الفرعية اللجان التخصصية المركزية في أعمالها وأي مهام وأعمال تحددها الأمانة العامة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (٤٢): تتخذ القرارات في كافة مستويات الحزب بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

المادة (٤٣): تجري الانتخابات لمناصب الحزب على الأسس الواردة في هذا النظام ويكون الترشح وفقاً لمكان الإقامة في كل محافظة. وتُجرى الانتخابات وفقاً للقوائم النسبية المغلقة مع اللجوء إلى طريقة الباقي الأعلى في حال عدم ملء الأرقام الصحيحة لكامل المقاعد المطلوبة. وعلى القوائم أو المترشحين للمناصب الحزبية أن يتقدموا ببرامج انتخابية ورؤية لمهام المناصب المترشحين لها. وتكون الانتخابات داخل مؤسسات الحزب بجميع أشكالها من جولة واحدة فقط.

المادة (٤٤): يحدد الفائزون في انتخابات المجالس بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تتناسب مع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين. ويُعلن أسماء الفائزين في القائمة وذلك بحسب ترتيبهم التسلسلي في القائمة شريطة احتساب النسبة المنصوص عليها للتمثيل النسائي والشبابي وذوي الإعاقة دون اعتبار لتسلسل أي منهم في القائمة لغايات تحقيق النسبة المطلوبة.

المادة (٤٥): في حال عدم وصول تمثيل المرأة والشباب للنسبة المنصوص عليها في هذا النظام ولغايات ضمان تمثيل المرأة و الشباب في الإعضاء المنتخبين من المجلس المركزي والمحددين في المادة 24/أ/1) ومجالس الفروع بنسبة لا تقل عن (20%) لكل منهما، فللمجلس المركزي اختيار أعضاء من الهيئة العامة للوصول الى النسبة الواردة في هذه الفقرة. حتى لو زاد عدد أعضاء المجلس المركزي او مجالس الفروع عن العدد المنصوص عليه في هذا النظام، وعلى أن يتم ذلك الاختيار بعد تشكيل المجلس المركزي أو مجلس الفرع وانتخاب قياداتهم.

المادة (٤٦): فيما عدا منصب رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس المركزي ونوابهما ومساعديهما والأمين العام وتشكيل مجلس الفروع، إذا خلا أي منصب منتخب آخر أو وجد مانع لدى من حصل عليه لتوليه فيتم شغله بتصعيد الحاصل على أعلى الأصوات الذي يليه في الانتخابات، وفي حال عدم التمكن من ذلك فيتم تعيين عضو مكانه من قبل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (26) من هذا النظام مع مراعاة أن يكون من ذات الفئة ما أمكن.

المادة (٤٧): يجوز طرح الثقة بالتشكيلات أو بالقيادات الحزبية المنتخبة، ويكون تقديم طلب سحب الثقة من ثلث أعضاء المجلس الوطني وتتم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني على الأقل وذلك في إجتماع وجاهي بحضور ثلثي أعضاء المجلس الوطني. ويجب أن يتضمن طلب سحب الثقة الاسباب الداعية له. وفي حالة سحب الثقة يحل محله نائبه بشكل مؤقت ويُجرى شغل الموقع الشاغر في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ صدور القرار. ويكون قرار سحب الثقة قابلا للطعن لدى المحكمة الحزبية.

المادة (٤٨): تُجمع الأصوات بطريقة عد الأيادي المرفوعة أو من خلال ورقة الاقتراع أو بالوسائل الإلكترونية. ويتم الاقتراع السري بما يتعلق بانتخاب المناصب الحزبية ممّا ورد عليه نص في هذا النظام. وتعتبر ورقة الاقتراع صحيحة إلا إذا ورد فيها عدد أسماء أكثر من المطلوب انتخابهم أو ما لا يدل على المرشح أو إذا لم تحمل ختم وتوقيع اللجنة المشرفة على الانتخاب إن لم يكن الانتخاب إلكترونيا. ويتم اختيار المترشح وفقاً للترتيب التسلسلي بعد مراعاة التمثيل النسائي والشبابي وذوي الإعاقة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، وإذا تساوى مرشحين في عدد الأصوات أو تساوت القوائم في الجمع الكسري فيتم الاحتكام إلى القرعة بينهما.

المادة (٤٩): يجوز إجراء كافة التبليغات والدعوات وعقد اجتماعات مجالس الحزب ولجانه وكافة هيئاته وإجراء الانتخاب أو التصويت بالوسائل الإلكترونية التي يعتمدها المجلس المركزي.

المادة (50): تنسب الأمانة العامة بأمناء سر أكفاء من الهيئة العامة لكل من المجلس الوطني والمجلس المركزي ويختار رئيس المجلس الوطني والمجلس المركزي أمين سر من بين المنسب بهم للمجلسين، ويختار الأمين العام من بين أعضاء الهيئة العامة أمين سر للأمانة العامة.

المادة (51): يحق للمجلس المركزي إصدار أنظمة داخلية والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والقانون ووضع لوائح لتنظيم أمور الحزب، بتنسيب من الأمانة العامة على ألا تخالف النظام الأساسي للحزب. كما يحق للمجلس المركزي البت في كافة الأمور التي لم يرد عليها نص في هذا النظام ويكون قراره ملزماً للحزب وأعضائه.